



## مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: أهمي التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية

اسم الكاتب: د. بسام محمود أحمد، د. تميم ميكائيل

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5549>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 12:46 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



## أهمية التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية

الدكتور بسام محمود أحمد \*

الدكتور تميم ميكائيل \*\*

(تاريخ الإيداع 2020 / 11 / 22. قَبْلُ للنشر في 2021 / 1 / 25)

### □ ملخّص □

تشكل الجريمة أيّاً كان نوعها وتسميتها اعتداءً أثماً على المصالح الإنسانية العليا، ولقد ساهم التقدم العلمي الحاصل وخاصةً في مجال الاتصالات والمواصلات في تخطي الجريمة حدود الدولة الواحدة لتطال دولاً عديدة وليغدو الإجرام عالمياً ولتصبح الجريمة عالمية.

لقد استغل المجرمون ثمار التقدم بتوظيفه في تعاونهم على الجريمة، وتأليفهم جمعيات وعصابات منظمة تتخطى مخاطرها الدولة القومية، لتصيب المجتمع الدولي بأسره، ومع ذلك تظل في جوهرها جرائم عادية، ولو ارتكبت على نطاق دولي، فهي جريمة عالمية، وليست جريمة دولية، لأن الأفراد يرتكبونها بصفقتهم الخاصة، لا باعتبارهم ممثلين لدولهم يتصرفون باسمها ولحسابها.

إن الجرائم الدولية هي الأكثر خطورة على العلاقات الدولية، لما فيها من انتهاك للمبادئ الإنسانية، وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، لارتكابها باسم الدولة. والدولة مؤسسة سياسية وقانونية تمثل أرقى المجتمعات الإنسانية، وهذا السلوك الاجرامي تنتهجه الدول المهيمنة في كثير من الأحيان لإخضاع الشعوب التي تدافع عن حريتها واستقلالها. إن المفهوم القانوني للجريمة العالمية يختلف عن مفهوم الجريمة الدولية مع ما يترتب على ذلك من نتائج مهمة في العلاقات بين الدول، وهذا ما سنسلط عليه الضوء من خلال هذا البحث.

**الكلمات المفتاحية:** الجريمة العالمية، الجريمة الدولية، العلاقات الدولية، السلم الدولي، الأمن الدولي، الإرهاب الدولي.

\* استاذ مساعد - كلية الحقوق - جامعة تشرين - اللاذقية - سورية.

\*\* استاذ مساعد - كلية الحقوق - جامعة دمشق - سورية.

## The Importance Of Distinguishing Between The Global Crime And The International Crime

Dr Bassam Mahmood Ahmad\*  
Dr Tamem Mikhael\*\*

(Received 22 / 11 / 2020. Accepted 25 / 1 / 2021)

### □ ABSTRACT □

The Crime of any kind and its name constitutes a sinful assault on higher human interests. The scientific progress achieved, especially in the field of communications and transportation, has contributed to the crime exceeding the boundaries of a single state to reach many countries, and the Criminality becomes global, and the crime becomes global. Criminals have exploited the fruits of progress by employing it in their cooperation in crime by forming organized associations and gangs whose dangers go beyond the nation-state, to infect the entire international community, yet in their essence they remain ordinary crimes, even if they are committed on an international scale, then they are a global crime, and not an international crime, because individuals commit it in their own capacity and not as representatives of their countries acting in their name and account. International crimes are the most dangerous to international relations, because they violate humanitarian principles and threaten international peace and security, because they are committed in the name of the state, and the state is a political and legal institution that represents the finest human societies. This criminal behavior is often adopted by the dominant countries to subjugate the peoples who defend their freedom and independence.

The legal concept of global crime differs from the concept of international crime with the consequent important results in the relations between states, and this is what we will highlight through this research.

**Key words:** Global Crime, International Crime, International Relations, International Peace, International Security, International Terrorism.

---

\*Assistant professor. Faculty Of Law- Tishreen University –Lattakia – Syria.

\*\*Assistant professor. Faculty Of Law- Damascus University –Lattakia – Syria.

**مقدمة:**

لا تختلف الجرائم الدولية بطبيعتها عن الجرائم العالمية والجرائم الداخلية، فجميعها تمثل اعتداء على مصالح جديدة بالحماية الجنائية، سواء كانت مصالح لدولة معينة أو مجموعة من الدول أو مصالح للمجتمع الدولي بأسره، وعدم اختلاف تلك الجرائم في طبيعتها الجرمية، لا يحول دون اختلافها في بعض الأحكام الخاصة بكل منها، وإذا كانت الجريمة العالمية لا تختلف عن الجريمة الوطنية إلا بطبيعتها الدولية، لأنها ترتكب من قبل أفراد يمارسون نشاطهم الإجرامي في عدة دول، غير أن هذا لا ينفي عنها أنها جريمة من جرائم القانون الداخلي، يختص بالعقاب عليها المحاكم الوطنية، ويطبق عليها القانون الوطني.

في، الواقع إن فكرة الجريمة العالمية لم تظهر إلا من أجل جعل الاختصاص بالمحاكمة عنها لكل دولة، أيًا كانت جنسية مرتكب الجريمة أو مكان ارتكابها، وذلك لتوحيد القواعد القانونية التي تسري عليها في قوانين مختلف الدول، بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية النازمة، غير أن الجرائم الدولية يحددها القانون الدولي الجنائي، وهو فرع من القانون الدولي العام، وهو قانون عرفي بالأصل، مما يشكل صعوبة في التعرف على الجريمة الدولية، وقد حاول المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية تقنين هذه الجرائم إلى أن وصل إلى غايته باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي قنن الجرائم الدولية الأشد خطورة، وحدد أركانها وعقوباتها.

تتميز الجريمة الدولية بأنها تشكل خطراً جسيماً على النظام العام الدولي، ويرتكبها الفرد وتقوم مسؤوليته الجنائية عنها كما هو الحال في الجريمة الوطنية أو العالمية، ولكن مفهوم الجريمة الدولية في تطور مستمر، فالمفاهيم القانونية في المجتمع الدولي لم تصل إلى مرحلة النضوج والاستقرار الذي وصلت إليه في الأنظمة الداخلية، والجريمة الدولية تتميز بذاتها، التي تستند إلى ذاتية القانون الدولي الجنائي الذي تنتمي إليه، والذي يختلف بأحكامه عن القانون الجنائي الدولي.

وقد استطاع المجتمع الدولي أن يقطع شوطاً كبيراً في تنظيم العلاقات الدولية وفقاً للقانون، غير أن هذا التنظيم ما يزال في مرحلة النمو، فتمسك الدول بالمفهوم التقليدي لفكرة السيادة يقف حجر عثرة في تحقيق الصالح العام للبشرية جمعاء رغم إدراك الدول بحاجتها الماسة إلى هذا التنظيم، ونمو وعيها بالحاجات والخطرات المشتركة، وشعورها بضرورة خلق أساليب جديدة لتنظيم العلاقات الدولية، وإدراكها التام أن أولى هذه الحاجات هو ضرورة العمل المشترك لمواجهة خطر الجريمة ومنعها، ومعاقبة فاعلها، سواءً كانت وطنية ضمن الدولة الواحدة، أو عالمية عابرة للدول، أو جريمة دولية ترتكب وفق نهج وفي إطار سياسة دولة علي يد عمالها وممثليها الذين يعملون باسمها ولحسابها لأغراض سياسية سلطوية.

ونظراً لقلّة الدراسات التي تميز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية، وتداركاً للخلط الذي يسود في مفهوم القانون الدولي الجنائي وعدم تمييزه عن القانون الجنائي الدولي، حتى من قبل المختصين، سنسلط الضوء في هذا البحث على مفهوم الجريمة العالمية ومفهوم الجريمة الدولية والنظام القانوني الذي يحكم كل منها.

**مشكلة البحث:**

يوجد خلط بين المفهوم القانوني للجريمة العالمية أو الجريمة المنظمة، وبين المفهوم القانوني للجريمة الدولية، وهذا مرده إلى عدم التمييز بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي، واعتبار أن الفرق بينهما شكلي يتعلق بمكان وضع صفة (دولي) (1)، ويرون ضرورة استبعاد تسمية القانون الدولي الجنائي، والبقاء على التسمية التقليدية للقانون الجنائي الدولي، باعتباره ينظم كافة المشاكل الجنائية على المستوى الدولي، إن الجريمة العالمية تخضع لأحكام القانون الجنائي الدولي، وهو يختلف بشكل أساسي عن القانون الدولي الجنائي الذي تخضع الجريمة الدولية لأحكامه، مع ما

يترتب على ذلك من آثار عملية وقانونية، وهنا تكمن مشكلة البحث بإظهار أهمية التمييز بين الجريمتين من خلال استقلال كل منهما عن الأخرى في نقاط عديدة.

**البحث:**

نظراً لقلّة الدراسات التي تركز على التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية من جهة، ولأهمية الدور الذي يلعبه التعاون الدولي في مكافحة الجريمة العالمية والجريمة الدولية من جهة أخرى، في الحفاظ على السلم والامن الدوليين، ومن أجل الوصول الى عالم أكثر أمناً وسلاماً في عصر لم تعد الاجراءات الفردية مهما بلغت من القوة والدقة، قادرة على تلبية الحاجات المشتركة ومواجهة الاخطار المشتركة وفي مقدمتها الجريمة أي كان نوعها.

ومن هنا تأتي أهمية البحث من أهمية الغاية التي يسعى لتحقيقها وهي الحفاظ على السلم والأمن الاجتماعي والدولي احتراماً لحقوق الإنسان الذي يشكل غاية ومنطلق أي قانون، والإنسان هو ضحية الجريمة أي كانت تسميتها.

### **منهجية البحث:**

اعتمد البحث على المنهج الوصفي للجرائم الدولية والجرائم العالمية، كما وردت في الاتفاقيات الدولية وفي التشريعات الوطنية، وعلى المنهج المقارن لتوضيح نقاط الالتقاء بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية، ومن أجل اظهار نقاط الاختلاف بينهما، بما يعزز استقلالية كل جريمة عن الأخرى والذي يتجلى في اختلاف المصادر وآلية الملاحقة والمحكمة.

وسنقوم بتقسيم البحث الى المبحثين التاليين:

**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة العالمية (المنظمة) والجريمة الدولية.**

**المبحث الثاني: التمييز بين الجريمة العالمية (المنظمة) والجريمة الدولية.**

### **النتائج والمناقشة:**

القانون ظاهرة اجتماعية يرتبط وجوده بوجود المجتمع وينتشر بتطوره، فهو مرآة تعكس مصالح المجتمع وحاجاته أي مجتمع كان داخلي أو دولي- ولما كانت هذه المصالح متغيرة والحاجات متبدلة فإن القانون يتبدل ويتطور بتبدلها، والجريمة ظاهرة طبيعية أزلية منذ بدء الخلق تتطور أشكالها، وتتبدل وسائلها مع تطور العلاقات بين البشر، فالمجرم يساير التقدم بالإفادة من انجازات العلم لتحقيق مآربه الدنيئة، كما يستغل التخلف والركود لنفس الغاية.

وإذا كانت الجريمة ظهرت في أشكالها الأولى في المجتمع المحلي أو الوطني، عندما كانت الدول حصوناً وقلاعاً مغلقة، وكانت الجرائم محدودة من حيث النوع والمجال الجغرافي، حيث كان الاختصاص الاقليمي للقوانين الجزائية مناسباً لمنع ومعاقبة هذه الجرائم، غير أنه مع تشابك العلاقات الدولية وتنوعها.

ومع تقدم وسائل المواصلات والاتصال بين الدول لم تعد الحدود السياسية حاجزاً تمنع الأفراد من ارتكاب الجرائم في دول مختلفة. وظهرت الجريمة العالمية أو المنظمة (2)، الأمر الذي اقتضى التعاون الدولي لمكافحتها، وبذلت محاولات عديدة لتحقيق التعاون التشريعي والبوليسي والقضائي بين الدول، ومع ظهور الدولة بشكلها الحالي في القرن السابع عشر ظهر نوع آخر من الإجرام الذي تنتهجه الدولة كمؤسسة سياسية وقانونية ترتكبه الدول في إطار خطة رسمية فأصبحت الجرائم ترتكب باسم الدولة أو لحسابها أو بتواطؤ منها، من قبل أشخاص يمثلونها أو يعملون تحت إمرتها تحقيقاً لسياستها، فظهرت الجريمة الدولية التي مرت بمراحل تاريخية الى أن تقررت المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكب هذه الجرائم، في محاكم نورمبرغ وطوكيو ومحاكم راوندا ويوغسلافيا السابقة، الى أن تم احداث محكمة

الجنایات الدولية، وفق نظام روما الاساسي لعام 1998، والتي دخلت حيز النفاذ عام 2002، وبذلك أصبحت الجرائم الدولية مقننة ولها خصائص مختلفة تميزها عن الجرائم العالمية والوطنية.

ان الجريمة العالمية ينظم أحكامها القانون الجنائي الدولي، ويطلق عليه تجاوزاً اسم قانون العقوبات العالمي وهو قانون جنائي وطني، يتناول الجرائم التي تشتمل على عنصر أجنبي سواء من حيث مرتكبيها أو آثارها أو مكان وقوعها، بينما ينظم أحكام الجريمة الدولية القانون الدولي الجنائي، وهو فرع من القانون الدولي العام، يتناول الجرائم التي تمس النظام العام الدولي ويبين كيفية ملاحقتها وإنزال العقاب بمرتكبيها.

سنتناول في هذا البحث التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية من خلال المبحثين التاليين:

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة العالمية والجريمة الدولية:

سنعرض في هذا المبحث للمفهوم القانوني لكل من الجريمتين، ونبين نقاط الالتقاء ونقاط الاختلاف بينهما، والتعرف على القانون الجنائي الدولي، الذي يتضمن الأحكام الناظمة للجريمة العالمية، والقانون الدولي الجنائي الي يتضمنن الاحكام الناظمة للجريمة الدولية، من خلال المطلبين التاليين:

#### المطلب الأول: ماهية الجريمة العالمية (الجريمة المنظمة)

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أخطر أنماط الجريمة في العصر الحديث، لما فيها من تهديد لاستقرار العلاقات الدولية والأمن الدولي، لقد كانت الجريمة المنظمة شأنًا داخليًا يتناول دولة معينة بمفردها، ولكن في نهاية القرن العشرين استغلت مؤسسات الجريمة المنظمة التحرر الاقتصادي، وفتح الحدود بين الدول، وفرص العولمة الاقتصادية، وتحرير التجارة والأسواق المفتوحة، فتجاوزت حدود الدولة الواحدة الى النطاق الدولي الواسع، وظهرت المنظمات الإجرامية الخطيرة، ودخلت فيما بينها بتحالفات استراتيجية بهدف الوقوف في وجه الدول، وفرض هيمنتها، فغدت من أكبر التحديات التي تواجه الدول المتقدمة والدول المتخلفة على السواء، إن القرصنة البحرية والجوية والبرية، والاتجار بالمخدرات، وغسيل الاموال، والاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأسلحة وغيرها (3)، وهي جرائم منظمة، تنوعت تسمياتها وأشكالها بتنوع موضوعاتها، والتي واكبت تطور وتنوع العلاقات الدولية، فالجريمة المنظمة واحدة وتسمياتها مختلفة، تمثل استغلال الجانب السلبي من التطور الإنساني باستخدامه في امتهان كرامة الانسان وابتزازه وقتله وتعذيبه وترويعه ونهبه، مقابل الجانب الإيجابي الذي يهدف اليه التطور، وهو تلبية الغايات الانسانية في التعاون والتكامل وتحقيق السلام والأمن والرفاهية لجميع الدول والشعوب .

#### أولاً : تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

أطلقت تسميات متعددة على الجريمة المنظمة كالجريمة الاحترافية، والجريمة المتقنة، والجريمة المخططة، وفي قوانين العقوبات للدول المتعددة ظهرت ثلاث اتجاهات في تعريف الجريمة المنظمة:

الاتجاه الأول: غفل تعريف الجريمة المنظمة مثل قانون العقوبات الألماني، وقانون العقوبات البولندي، وقانون العقوبات السلوفاكي، وقانون العقوبات العراقي، وقانون العقوبات السوري.

الاتجاه الثاني: يعرف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية وأخذ به المشرع الكندي والإيطالي

الاتجاه الثالث: يعرف الجريمة المنظمة في صلب القانون الجنائي وأخذ بهذا الاتجاه قانون العقوبات الروسي. (4)

ومن أهم التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة نذكر تعريف الدكتور شريف سيد كامل، فيقول أنها: فعل أو أفعال غير مشروعة تهدف غالباً للربح ترتكبها جماعة إجرامية، باستخدام التهديد أو العنف أو الرشوة، حيث تتصف هذه الجماعة

الإجرامية بالاستمرارية، ذات تنظيم هيكلي متدرج حيث يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل عضو منهم، كما يكفل ولائهم لأوامر رؤسائهم، كما تتميز بأنه يمتد نشاطها الاجرامي عبر عدة دول.

- أما " كريسيبي " فقد حدد الجريمة المنظمة على أساس وصفي، حيث أولى اعتبارات تخص حجمها وسلسلة الأوامر والتعليمات التي تشبه المنظمات العسكرية، ووجود قيادة مركزية في القمة تتمتع بالحصانة أو الصيانة إن صح التعبير تجاه القبض أو المداهمات على مستويات قياداتها العليا، حيث تنفصل إدارة الشبكة عن العناصر الميدانية التي تقوم بتنفيذ الجرائم المنظمة التي غالبا ما تبدو في ظاهرها مخالفة للقانون الجنائي، خاصة فيما يخص التخطيط والتوجيه ومن حيث تأسيسها وتمييزها.

وعرف اعلان نابولي السياسي الجريمة المنظمة في مضمون المادة الأولى من الإعلان، على الشكل التالي: "ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر، تربطهم روابط تراتبية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم اجتناء الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق الداخلية أو الأجنبية، بواسطة العنف أو التهيب أو الفساد، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي ومن أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء، وبصفة خاصة من خلال:

- الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- الاتجار بالأشخاص.
- تزيف العملات.
- الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أو سرقتها.
- سرقة المواد النووية و إساءة استعمالها ، أو التهديد بإساءة استعمالها ، للإضرار بالجمهور.
- الأعمال الإرهابية.
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة و المواد أو الأجهزة المتفجرة أو سرقتها.
- الاتجار غير المشروع بالمركبات أو سرقتها.
- إفساد الموظفين العاميين.

كما تضمنت المادة السابقة أنه لأغراض هذه الاتفاقية، تشمل (الجريمة المنظمة) قيام أحد أعضاء جماعة ما بارتكاب فعل ما كجزء من النشاط الإجرامي لهذه المنظمة وعرفها المؤتمر الاول للإنتربول بأنها: ((مؤسسة أو مجموعة من الأشخاص يرتبطون معا بغرض ممارسة نشاط غير مشروع يهدف إلى تحقيق مصالح تتعدى الحدود الوطنية)).

وبذلك فإن عبارة الجريمة المنظمة تعني التنظيم، وهذا يدل على أن المقابل للجريمة المنظمة هي الجريمة غير المنظمة، والمقصود بالتنظيم هنا: الجريمة الجماعية المستمرة التي يشترك فيها عدة أشخاص لكل شخص مهمة معينة ومحددة، ويكون كل شخص مكملا للبقية، حيث تشترط بعض التشريعات الجنائية أن تتألف المنظمة الاجرامية من ثلاثة أشخاص فأكثر لتجريم الانتماء أو الانضمام إلى منظمة اجرامية.

ويتسع مدلول مصطلح التنظيم ليتعدى عدد الجناة الى أساليب إدارة المنظمة الاجرامية وطرق تجنيد أعضائها وتدريبهم وإدارة امكانات المنظمة بمختلف شؤونها القانونية والفنية والمالية. (4)

أما اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام اليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000، عرفت الجريمة المنظمة في المادة 2 التي نصت لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

(ج) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكولة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي (5) وسنحاول تعريف الجريمة المنظمة من خلال اظهار تمييزها عن الجريمة الدولية.

هي جرائم عادية ترتكب على نطاق دولي من قبل أفراد بصفتهم هذه، أو من قبل عصابات إجرامية منظمة، لا تمثل دولة معينة ولا تتصرف باسمها ولحسابها أو بتحريض أو توجيه منها، فهي ليست جريمة دولية بل جريمة عبر وطنية أو عالمية، وتتطوي على عدوان على القيم البشرية والأخلاقية الأساسية وتتعاون الدول والمنظمات الدولية في مكافحتها والقضاء عليها، وينظم أحكامها القانون الجنائي الدولي<sup>0</sup>

#### ثانياً- خصائص الجريمة المنظمة:

للجريمة المنظمة بعض الخصائص التي تميزها عن الجريمة الدولية والداخلية أهمها:

**1- الهيكل التنظيمي الهرمي:** تنتم المنظمة الاجرامية بدرجة عالية من التنظيم والتدرج الهرمي والتخطيط والدرجة العالية من السرية يشابه التنظيم العسكري، حيث يوجد الرئيس الاعلى في قمة الهرم الذي يتولى عملية التخطيط والتنظيم، ويخضع له جميع الاعضاء والاجهزة حيث يتم توزيع الاعمال على أجهزة تسلسلية لكل منها سلطات محددة تتولى توزيع الأدوار على عناصر المنظمة وقيادة اعمالهم، وهذه الخاصية تجعلها تقترب من الجريمة الدولية التي ترتكب من قبل ممثلي الدولة أو من يعملون باسمها ولحسابها في إطار خطة منظمة، وفي الحالتين سواء ارتكبت من قبل منظمة أو من قبل الدولة تؤدي إلى إثارة المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية للدولة أو المنظمة الاجرامية، وهذا يجعلها تتميز عن الجريمة الداخلية التي في الغالب ترتكب من قبل أفراد لا يجمعهم رابط تنظيمي مؤسسي بل روابط إجرامية، كالمساهمة والتدخل والتحريض والاشتراك.

**2- تنوع وسائل تحقيق الهدف الجرمي والغايات:** يتميز الاجرام المنظم باستخدام العنف الداخلي ضد أفراد المنظمة عند مخالفتهم نظامها، واستخدام العنف الخارجي ضد الدول ومن يهدد وجودها، ويعتمد بشكل رئيسي على التزوير وإفساد أفراد الحكومة والرشوة، وقد يستخدم وسائل مشروعة تعمل في مجال الاستيراد والتصدير والمؤسسات المالية متعددة الجنسيات والتي تخصص في تبييض الاموال وغيرها من الوسائل وذلك من اجل تحقيق الربح والثراء الفاحش والكسب السريع.

**3- عبور النشاط الجرمي حدود الدول:** إن أهم ما يميز الجريمة المنظمة هي العالمية، فالجريمة المنظمة باتت تمثل حضانة طروادة الجديد الذي تستغل لأقصى حد ما يمكن أن يوفره التقدم التقني الهائل من ناحية، ومما تنتجها ظاهرة العولمة من إمكانات شتى اقتصادية واجتماعية ومصرفية من ناحية أخرى (6)، مما أدى إلى عولمة الاجرام المنظم وهذا ما يميزها عن الجريمة الداخلية والجريمة الدولية التي يتحدد نطاقهما الجغرافي في إقليم محدد أو في أقاليم محدودة.

**4- الاحتراف:** يتميز أعضاء المنظمات الاجرامية بأنهم متفرغون للعمل الاجرامي، لديهم الخبرة الكافية بأساليب تحقيق أهدافهم الاجرامية، يحققون أرباحا هائلة بزمن قياسي، ومستعدين للتضحية بأنفسهم لإنجاح مهمتهم، والاحتراف ليس من خصائص الجريمة الداخلية والجريمة الدولية.

#### ثالثاً- أركان الجريمة المنظمة:

إن تحديد الأركان العامة للجريمة المنظمة يساهم في تمييزها عن الجريمة الدولية التي تتفق معها في بعض الأركان وتختلف عنها في أركان أخرى.

**أ- الركن المادي:** السلوك الايجابي او السلبي غير المشروع سواءً اقترن بنتيجة ام لم يقترن عندما لا يتطلب القانون تحقق نتيجة معينة، وقد يشترط القانون تحقق النتيجة بوقوع الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، وهنا لا تتم الجريمة بدون تحقق النتيجة التي يتمثل فيها الضرر.

**ب- الركن المعنوي:** أن يصدر السلوك غير المشروع عن إرادة اجرامية مما يستوجب مسؤوليته، فاذا صدر السلوك غير المشروع عن طريق الخطأ تكون الجريمة غير عمدية، والركن المعنوي يعبر عن الرابطة النفسية بين السلوك ومن صدر عنه، وقد تتطلب الجريمة قصد جنائي خاص إضافة الى القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة.

**ج- الجريمة المنظمة عابرة للدول:** وهذا الركن يترتب على وجوده وصف الجريمة بأنها جريمة منظمة وجريمة عالمية، وهذا ما يميزها عن الجريمة الداخلية التي ترتكب ضمن حدود الدولة الواحدة، ولكن هذا الركن لا يجعل منها جريمة دولية بل هي جريمة داخلية ذات طابع دولي، وصفة الدولية هنا يرجع لاحتوائها على عنصر دولي يعود لجنسية مرتكبيها أو مكان ارتكابها او انعكاسات نتائجها وآثارها.

والأركان السابقة للجريمة المنظمة هي أركاناً عامة، ولكل جريمة أركان خاصة بها أو كياناً قانونياً خاصاً يميزها عن غيرها من الجرائم (1)

#### رابعاً- أشكال الجريمة المنظمة وتحدياتها:

تتنوع الأنشطة الاجرامية المنظمة وتتعدد صورها، بحيث لا يمكن حصرها وتتنامي هذه الأنشطة مستغلة التقدم التقني الهائل وعولمة النظم الاقتصادية والمالية ولا سيما شقها المصرفي وظهور الفضاء الالكتروني بما يمثله من امكانية ظهور أنشطة اجرامية قد تتجاوز الخيال القانوني.

وتتجسد هذه الأنشطة حالياً في غسيل الاموال غير المشروعة وجرائم الحوسبة (قرصنة اختراق الانظمة والبرامج وتدميرها ونسخها والنصب والتزوير) وتسهيل الدعارة وانتهاك حرمة الحياة الخاصة والاتجار بالبشر والاعضاء البشرية والاعتداء على البيئة والارهاب والمخدرات ودفن النفايات وسرقة الاثار (6)، بالإضافة الى القرصنة البحرية التي نشطت أخيراً بشكل خطير في خليج عدن ومقابل سواحل الصومال وهددت التجارة والملاحة البحرية. ومن أبرز نشاطات الجريمة المنظمة وأخطرها تجارة البشر والهجرة غير الشرعية التي برزت كإحدى المشكلات الناجمة عن الفقر والبطالة، وارتفاع معدلات الجريمة، فأصبح البشر النشاط التجاري المفضل للعصابات الإجرامية والحصول على أرباح لا مثيل لها في التاريخ. (7). والشكل التقليدي للإتجار بالبشر هو استرقاق العبيد وتقييدهم بالحديد والسلاسل، وإن نجحت الدول في تجاوز النمط التقليدي غير أن مضمونه الفعلي بقي قائماً بما يتضمنه من صور الاستغلال والاستعباد وامتهان الحياة والحقوق الانسانية (8).

إن تنامي الأنشطة الاجرامية المنظمة يعتبر من اهم تحديات الجريمة المنظمة، اضافة الى صعوبة إعمال مبدأ الاقليمية على الجرائم التي ترتكب بواسطة شبكة المعلومات الدولية، أي كيف يمكن تحديد اقليم الدولة التي وقعت عليه

هذه الجرائم على تعددها وتنوعها، ومن التحديات أيضا ضرورة التوفيق بين اعتبارات السيادة الوطنية وبين حسن إدارة الجريمة المنظمة، وضرورة الاعتراف بحجية الأحكام عبر الوطنية للتشريعات والاحكام الجنائية الوطنية، وخاصة في الجرائم التبعية التي ترتكب فيها الجريمة الاصلية في اقليم دولة وتقع الجريمة التابعة في اقليم دولة اخرى، مثل جرائم الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال والاعتداء على الملكية الفكرية، كذلك ضرورة تفعيل لجنة منع الجريمة التابعة للأمم المتحدة و تنشيط دور المنظمات الدولية المعنية بالجريمة المنظمة، والاتفاق حول تعريف الإرهاب، ووضع اتفاقية دولية شارعه في هذا الشأن تحظى بموافقة غالبية الدول (6).

### المطلب الثاني: ماهية الجريمة الدولية

تعد فكرة الجريمة الدولية بمفهومها القانوني والدولي حديثة نسبيا وارتبطت بتطور القانون الدولي المعاصر، ففي ظل القانون الدولي التقليدي كانت معاهدات السلام التي تعقب الحروب تتضمن عفوا عاما ومتبادلا عن جميع الأفعال الضارة والمرتبكة بين المتحاربين أو رعاياهم، مهما كانت جسامتها، ومع التطور التقني الشامل تضخمت النزعة الإنسانية في ابتداع وسائل القتل والتدمير، والتي تجسدت بالولايات والفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الأولى والثانية، الأمر الذي أهاب بالمجتمع الدولي وضع قواعد قانونية لضبط ظاهرة العنف الدولي بما يضمن معاقبة كل من يخرقها بوصفه ارتكب جريمة دولية تهدد أمن المجتمع الدولي واستقراره.

إن ويلات الحرب العالمية الأولى شملت العالم أجمع وخلفت دماراً اقتصادياً وحضارياً بما يخالف القيم الإنسانية، وفيها انتهكت قواعد القانون الدولي بصورة صارخة، من خلال انتهاك المعاهدات وخرق قواعد الحياد، وارتكبت المجازر بحق المدنيين وامتهنت كرامتهم وخربت المدن والاثار التاريخية، وأغرقت السفن المحايدة وسفن المستشفيات واستعملت الاسلحة المحرمة دولياً وخلفت الحرب أكثر من ثمانية ملايين بين قتل وجريح ومشوه، وارتفعت المطالبات بمحاكمة من ارتكبوا هذه الجرائم الخطيرة، وفي الحرب العالمية الثانية الذي قتل فيها أربعة وخمسون مليون انسان، وجرح نحو تسعين مليون ما أدى الى تنامي الدعوات وقبل نهاية الحرب لمحكمة من ارتكبوا ابشع الجرائم كجرائم الحرب وجرائم الإبادة ولانتهاكات الفظيعة لحقوق الانسان والمخالفة لكل قوانين واعراف الحرب، واتي تجسدت بمحكمتي نورمبرغ وطوكيو التي كانتا البداية الحقيقية لترسيخ مفهوم الجريمة الدولية، بما أرسته من مبادئ وأحكام شكلت أساسا للقانون الدولي الجنائي(9).

### أولاً - تعريف الجريمة الدولية:

لم يعرف القانون الجنائي الدولي الجريمة الدولية، ولم يتضمن نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تعريف عام للجريمة الدولية، وانما أورد تعريفا للجرائم الدولية التي تدخل حصراً في اختصاص المحكمة، وهي الجرائم الدولية الأشد خطورة في الوقت الراهن، جريمة ابادة الجنس، والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وهذه الاخيرة لم يتم تعريفها حيث تم الاتفاق على أن تمارس المحكمة اختصاصها اتجاهها عندما يتم اقرار تعريف للجريمة وتحديد شروط ممارسة المحكمة للاختصاص في هذه الجريمة (10)، ولكن الفقه يضع تعريفات متعددة يجمع بينها أن الجريمة الدولية اعتداءً على المصالح الأساسية اللازمة لأمن المجتمع الدولي واستقراره .

ومن التعريفات الفقهية، نذكر تعريف الفقيه (بيلا) بأنها تتمثل بفعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية (4). اما الفقيه كلاسير يعرفها بأنها السلوك الذي يرتكب اخلاصاً بقواعد القانون الدولي واضراراً بالمصالح التي يحميها أو الأفعال التي تنهك مبادئ القانون الدولي العام، ويسود الاعتقاد بين الدول أن هذا السلوك يجب أن يعاقب جنائياً، وهذا التعريف يركز على الطبيعة العرفية لفكرة الجريمة الدولية (1).

ويعرفها الدكتور محمد صالح العادلي بأنها: سلوك (فعالاً كان أم امتناعاً) يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضا منها صادر عن ارادة اجرامية، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي (4). وبالتالي الجريمة الدولية هي: سلوك انساني يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي، لأنه يمثل عدوانا على مصالح ذات أهمية قصوى في المجتمع الدولي، مثل مصلحة المجتمع الدولي في الحفاظ على السلام وتحجيم أضرار الحرب وعدم انتهاك كرامة الانسان.

#### ثانياً- عناصر (أركان) الجريمة الدولية:

**1- الركن المادي:** السلوك الايجابي أو السلبي غير المشروع ، سواء اقترن بنتيجة أو كان مجرد السلوك يحقق الركن المادي ، ويتمثل السلوك الإيجابي القيام بعمل يحظره القانون ويؤدي الى قيام الجريمة ،كقيام دولة بشن هجوم على دولة أخرى أو ضربها بالقنابل، أما السلوك السلبي يتمثل في احكام الدولة عما يجب عليها قانونيا ، كالسماح لعصابات مسلحة بالانطلاق من أراضيها ويكون بالامتناع كأن تمتنع الدولة عن إطعام أسير حرب أو تمتنع عن بيع دواء لإقليم تحتله ،ويؤدي الى وفاة الأسرى وأفراد الاقليم المحتل ، و الجرائم في القانون الدولي الجنائي لا يحدده بشكل مطلق القانون الاتفاقي والمعاهدات، وإنما يجب الاعتماد بدرجة أساسية على القانون العرفي وهو يشكل خصوصية للقانون الدولي الجنائي في هذا المجال.

**2-الركن المعنوي:** صدوره عن شخص لديه الاهلية الجنائية وإرادة اجرامية بقصد احداث الفعل المحرم جزائياً، أي الجريمة ترتكب عن علم واردة، وخطورة الجريمة الدولية يدل على أنها ترتكب عمدا فهي من درجة الجنايات الكبرى، ولا تعد من درجة الجنحة والمخالفة.

**3-الركن الدولي:** وهو أهم ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية والجريمة المنظمة، حيث يرتكب السلوك باسم الدولة أو برضا منها، فالسلوك في الجريمة الدولية يرتكبه الشخص الطبيعي أي الانسان لكنه يرتكبه بناء على طلب الدولة أو باسمها أو برضا منها، وهذا الركن يترتب على وجوده وصف الجريمة بأنها جريمة دولية، كما انها تنطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية وقيمه العليا (9).

#### ثالثاً- طبيعة وذاتية الجريمة الدولية:

الجريمة الدولية ذات صفة عرفية يحددها القانون الدولي الجنائي وهو فرع من القانون الدولي العام وهو قانون عرفي، والمعاهدات التي تقنن الجرائم الدولية لا تنشئها ،انما تكشف عن العرف الذي أنشأها وهذا يؤدي الى صعوبة التعرف عليها وغموضها، والقضاء الجنائي الدولي المتمثل حاليا بمحكمة الجنايات الدولية فنن الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة وحدد أركانها وعقوباتها ولكن هذا لا يعني أن جميع الجرائم الدولية أصبحت مقننة، والجرائم الدولية يرتكبها الفرد وتقوم مسؤوليته الجنائية عنها والعقوبات عليها تتناسب مع جسامتها.

وللجريمة الدولية ذاتيتها التي تميزها عن غيرها من الجرائم، فهي تختلف عن الجريمة الداخلية حيث يحددها ويقرر العقاب عليها القانون الدولي الجنائي. أما الجريمة الداخلية ينص عليها ويحدد أركانها والعقاب المقرر لها قانون العقوبات الوطني، والجريمة الدولية تمس بمصالح تهم المجتمع الدولي بأسره، أما الجريمة الداخلية لا تمس إلا بمصلحة خاصة بمجتمع معين في زمن معين، الجريمة الداخلية يرتكبها الشخص الطبيعي باسمه ولحسابه، أما الجريمة الدولية يرتكبها الشخص باسم الدولة أو بتشجيعها أو برضا منها، وفي الجريمة الدولية قد يقبل الدفع بالجهل بالقانون المؤثر للفعل بسبب الطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي، أما في الجريمة الداخلية لا يقبل الدفع بالجهل بالقانون المجرم للفعل، والعقاب يوقع باسم المجتمع الدولي عن طريق المحاكم الدولية أو الوطنية عندما تتولى محاكمة المتهم بجريمة

دولية، أما العقاب في الجريمة الداخلية يوقع باسم المجتمع الوطني، وتصدر الأحكام باسم الشعب من محاكم وطنية، وتختلف الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية التي يكون غرض الجاني منها سياسياً، وموجهة الى نظام الدولة السياسي بتهديد أمنها الداخلي والخارجي أو المساس بالحريات العامة فيها، وفي الجرائم الدولية لا يمنع تسليم المجرم فيها لخطورتها على خلاف الجرائم السياسية، والعرف الدولي استقر على عدم تسليم المجرم السياسي والمسؤولية عن الجريمة السياسية باعتبارها جريمة داخلية يقرها القضاء الوطني لا القضاء الدولي.

### المبحث الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة المنظمة

تتشابه الجريمة المنظمة (العالمية) العابرة للحدود مع الجريمة الدولية بالطابع الدولي، غير ان صفة الدولية في كلا الجريمتين مختلف. فالجريمة المنظمة تكتسب الخاصية الدولية بوجود عنصر اجنبي يتعلق بجنسية مرتكبيها او مكان ارتكابها او في نتائجها واثارها، وعند عدم توافر العنصر الاجنبي تبقى جريمة داخلية بحته، أما الجريمة الدولية فطابعها دولي بالأصل لأنها ترتكب من قبل ممثلي الدولة باسمها أو لحسابها او برضاها وتواطؤ منها، والجريمة الدولية تنسب الى الدولة في العلاقات الدولية، ولا يشترط لاعتبار الجريمة دولية تجاوزها لحدود الدولة الواحدة فقد ترتكب ضمن الدولة الواحدة، وقد ترتكب من دولة ضد دولة اخرى ولا علاقة للعنصر الاجنبي بصفتها الدولية .

### المطلب لأول: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة:

من خلال تحليل خصائص الجريمة الدولية وخصائص الجريمة المنظمة وأركان كل منهما، يتبين لنا أنهما يتفقان في بعض الخصائص والأركان وتختلفان في خصائص أخرى.

#### أولاً- أوجه التشابه بين الجريمتين:

1- توافر العنصر الدولي في الجريمة الدولية والجريمة المنظمة، غير أن صفة الدولية في الجريمة المنظمة تعود لوجود عنصر اجنبي سواء تعلق بجنسية مرتكبي الجريمة، أو جنسية أعضاء المنظمة الاجرامية، أو بمكان ارتكابها بأكثر من دولة، أو بنتائجها واثارها التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة، ولذلك يقال عنها جريمة عابرة للدول، ولكن هذه الصفة الدولية لا تنال من طبيعتها فهي جريمة داخلية ذات طابع دولي، ولكنها تتطلب تعاون دولي لمكافحتها استنادا الى الاتفاقيات الدولية لتوحيد التشريعات الجزائية المتعلقة بالتجريم و المحاكمة والملاحقة والعقاب لتحقيق التعاون التشريعي والبوليسي والقضائي (11) الذي يمنع المجرم من الافلات من العقاب. والاتفاقيات الدولية لا تغير من طبيعتها الداخلية بل يبقى مصدر التجريم والعقاب القانون الجزائي الداخلي لكل دولة وليس الاتفاقيات الدولية أما الجريمة الدولية فطبيعتها دولية بالأصل مصدرها القانون الدولي العام وبالتالي توافر العنصر الدولي في الجريمتين مختلف، وليس موضوعي ولا ينال من استقلال كل من الجريمتين عن الأخرى. فصفة الدولية في الجريمة المنظمة تتشابه مع صفة الدولية في القانون الدولي الخاص الذي ينظم العلاقات الخاصة التي تشمل على عنصر اجنبي، فقواعد القانون الجنائي الدولي قواعد وطنية تنظم المسائل الجنائية حين يكون فيها عنصر اجنبي..

2- كلا الجريمتين تظالان مصالح عليا لأكثر من دولة، وان كانت الجريمة المنظمة تنتطوي على عدوان على القيم البشرية والاخلاقية الأساسية في العالم، مثل الحياة والسلامة البدنية والحرية والحياء العام والكرامة الانسانية، وتشكل اعتداء على القيم التي تهم الانسانية كلها وتستهدف الجنس البشري بكامله، لهذا يطلق عليها الفقهاء (جرائم حقوق البشر) (2) ص22 اما الجريمة الدولية فالعدوان يقع على مصلحة دولية للمجتمع الدولي بأسره أي تخل بالنظام العام الدولي.

3- الجريمة المنظمة أو العالمية تهدد الاستقرار والأمن الاجتماعي والدولي، والجريمة الدولية تشكل تهديد وانتهاك للسلم والأمن الدوليين وانتهاك صارخ لحقوق الانسان.

4- تتحقق المسؤولية للشخصية المعنوية في كلا الجريمتين، ففي الجريمة المنظمة إضافة الى المسؤولية الجنائية الفردية ، تتحقق مسؤولية المنظمة الإجرامية التي يتبع اليها مرتكبي الفعل، فقد أولت الجماعة الدولية اهتماما كبيرا في تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين ،وعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية ، وقانون العقوبات الوطني لغالبية الدول نص عليها ، فقد أقر المشرع السوري المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ووضع لها قاعدة عامة في قانون العقوبات تطبق على كل الجرائم فقد ورد النص على مساءلة الاشخاص الاعتبارية العامة في المادة 209 من قانون العقوبات السوري التي نصت على ما يلي :

- 1- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن أقدم عليها عن وعي وإرادة.
- 2- ان الهيئات الاعتبارية مسؤولة عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة او بإحدى وسائلها .
- 3- ولكن لا يحكم عليها الا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

ونصت المادة 108 من القانون على أنه: ((يمكن وقف كل نقابة وكل شركة او جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديرها او اعضاء ادارتها او ممثلوها او عمالها باسمها او بإحدى وسائلها جنائية او جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتين حبس على الاقل)) (12) وهذا ينطبق على الهيئات الاعتبارية المشروعة عندما ترتكب جريمة، اما المنظمات الاجرامية وجودها فعلي وغير مشروع وتترتب عليها المسؤولية الجنائية لمجرد وجودها . وكذلك الحال في الجريمة الدولية تتحقق مسؤولية الدولة، حماية لضحايا النزاعات المسلحة، فقد نص النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية في المادة 4/25 ((المسؤولية الجنائية للأفراد لا تؤثر على مسؤولية الدول وفقا للقانون الدولي)).

#### ثانيا - أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

- 1- الجريمة العالمية أو المنظمة جريمة عادية، لا تختلف عن الجريمة الداخلية الا في تجاوز عناصرها القانونية حدود الدولة الواحدة، ويحدد أركانها وينظم العقاب عليها القانون الجنائي الدولي، وهو فرع من القانون الجنائي الداخلي، ويوقع العقاب فيها باسم المجتمع الداخلي لكل دولة، فهي ليست جريمة دولية، وإن ارتكبت على نطاق دولي. أما الجريمة الدولية فهي من جرائم القانون الدولي العام التي تتميز بوجود الركن الدولي، ويوقع العقاب عليها باسم المجتمع الدولي لمساسها بالمصالح العليا للدول كوحدات أساسية للنظام الدولي الراهن.
- 2- الجريمة العالمية او المنظمة يقع عدوانها على النظام العام الداخلي للدولة التي ترتكب فيها، وهدفها الربح الفاحش، والجريمة الدولية عدوان على المصلحة الدولية للمجتمع الدولي بأسره ترتكب بدوافع سياسية لتحقيق اهداف سلطوية تمثل اعتداء على حقوق الانسان وحياته الرئيسية واتي يكفلها القانون الدولي العام.
- 3- اختلاف الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية من حيث القانون، فالجريمة المنظمة يتضمنها القانون الجنائي الدولي ويتعلق بالجرائم التي تمس النظام العام الداخلي ويعاقب عليها قانون العقوبات الوطني ولو كان العقاب عليها في القانون الوطني انصياعا لمعاهدة دولية لها قوة القانون، أما الجريمة الدولية يتضمنها القانون الدولي الجنائي، وهو فرع من القانون الدولي العام، ذو الطبيعة العرفية، والمسؤولية الناشئة عن ارتكابها مسؤولية دولية، وقد تتعارض قواعد القانون الدولي الجنائي مع سيادة الدولة بمفهومها التقليدي، ولا يتوقف تطبيقها على ارادة الدولة، أما قواعد القانون الجنائي الدولي هو قانون مكتوب هي تعبير عن سيادة الدولة، ومن مظاهر ممارسة سيادتها الاقليمية كأى قانون داخلي (13).
- 4- ينعقد الاختصاص للنظر في الجريمة المنظمة الى القضاء الوطني، فتختص محاكم كل دولة لحق بها ضرر من الجريمة المنظمة العابرة، او جزء منها محاكمة مرتكبي هذا النوع من الاجرام، وتطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون

الدولي في هذا الشأن، أما بخصوص الجريمة الدولية يعقد الاختصاص بالنظر فيها الى المحكمة الجنائية الدولية حسب الأصل، باعتبار أنها جريمة تتعلق بالقانون الدولي الجنائي كفرع من القانون الدولي العام، واحتراما لسيادة الدول يبقى اختصاص المحكمة مكملاً للاختصاصات القضائية الوطنية للدول.

### **المطلب الثاني: تحول الجريمة العالمية الى جريمة دولية:**

تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة المنظمة بالركن الدولي، وبالتالي تتحول الجريمة العالمية الى جريمة دولية بتوافر الركن الدولي إذا ارتكبت بتكليف من الدولة عدوانا على دولة أخرى.

إن أفعال الارهاب تتحول إلى جريمة دولية عند توافر الركن الدولي، كما لو قامت بها مجموعات تنتمي الى دول معينة بتكليف وتمويل منها بقصد زعزعة الأمن والاستقرار دولة مجاورة وقت السلم، وكذلك جرائم الاتجار بالمخدرات، وغسيل الأموال، وجميع الجرائم المنظمة تتحول الى دولية عند ما ترتكبها الدولة باسمها ولحسابها او بتشجيعها ورضاهها، ويعتبر الإرهاب الدولي أكثر اشكال الجريمة المنظمة الذي تتبناه الدولة، حيث يمارس على نطاق واسع، وبأشكال متعددة متجددة ليس آخرها الارهاب الاقتصادي الذي تمارسه الولايات المتحدة على الشعوب التي تناقض سياستها بالتوسع والهيمنة محاولة منها لإخضاع هذه الدول والشعوب عن طريق محاصرتها وفرض تدابير أحادية قسرية اقتصادية، بما يخالف مبادئ القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي للتنمية وأهداف ومبادئ القانون الدولي الاقتصادي، وفرض الجوع والمرض والخوف والترهيب على الدول والشعوب .

### **أولاً : الإرهاب الدولي:**

إن مصطلح الارهاب يعاني من الغموض، لأسباب متعددة أهمها انعدام الموضوعية القانونية في التعريف، ولوقوف الولايات المتحدة في وجه أي تعريف مقبول على الساحة الدولية، وبشكل عام فإن تعريف الارهاب يشير الى جملة من الافعال التي جرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول، اضافة الى أفعال معينة جرمتها اتفاقيات دولية على وجه التخصيص، ففي القوانين الوطنية يعتبر الارهاب جريمة بحد ذاته، غير أنه في القانون الدولي يبدو مجرد تسمية ينضوي تحتها عدد من الجرائم (14).

إن معظم القوانين الوطنية تعرف الأعمال الارهابية بأنها ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وخوف، وترتكب بوسائل متعددة، لتحدث خطراً عاماً. والارهاب الدولي تنضوي تحته جرائم خطف الطائرات، واخذ الرهائن، والهجوم على الممتلكات والشخصيات المتمتعة بحماية دولية، والهجوم على بعض أنواع المباني والممتلكات، بالإضافة الى اباده الجنس والفصل والتمييز العنصري والعدوان، وجميع هذه الجرائم حظرتها اتفاقيات دولية متعددة، وبالتالي الارهاب يمكن أن يرتكبه أفراد كما يمكن أن ترتكبه دول.

ومن خلال استعراض تعريفات الارهاب التي قدمتها الحكومة الامريكية تبين أن العامل المشترك بينها صفة الفاعل في الأعمال الإرهابية هم الافراد، بصفتهم الشخصية فقد عرفته وكالة الاستخبارات المركزية 1980 بأنه ((التهديد الناشئ عن العنف من قبل أفراد أو جماعات)). وعرفه مكتب التحقيق الفيدرالي 1983 بأنه: (عمل عنيف أو عمل يشكل خطرا على الحياة الانسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دولة ))، وعرفته وزارة العدل 1984 بانه: ((سلوك جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف)) وتهدف الولايات المتحدة من تجاهل الأعمال الإرهابية التي ترتكبها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة (14) بهدف التغطية على أعمال العنف التي ترتكبها ضد الحكومات المناهضة لسياستها في الهيمنة على العالم بشكل غير مباشر، والذي تمثل بشكل فاضح في تدخلها ودعمها وتدريبها وتمويلها قوات الكونترا التي ارتكبت أعمالا ارهابية ضد الحكومة الشرعية في نيكارجوا.

وقد شجبت محكمة العدل الدولية هذا التدخل في حكمها الصادر 1984، واعتبرت المحكمة أن المساعدات التي قدمتها الولايات المتحدة لقوات الكونترا مساعدات عسكرية، ولم تكن مساعدات انسانية كما تدعي الولايات المتحدة، وارهاب الدولة قد يكون مباشراً بأن تقوم دولة كالولايات المتحدة الامريكية بشن هجوم على دولة أخرى ومنشأتها لتحقيق اهداف سياسية معينة كالغارة الامريكية على القاعدة الجوية في الشعيرات في سورية في 7 نيسان عام 1918 والغارة الامريكية على ليبيا عام 1986، والغارات الاسرائيلية المتكررة على مطارات ومنشآت سورية ولبنانية ومواقع فلسطينية، وعلى تونس عام 1985، و المفاعل النووي العراقي عام 1981، والتي ماتزال مستمرة حتى الوقت الراهن، وقانون قيصر الذي اقره الكونغرس الامريكي نهاية عام 2019، وأصبح نافذاً بتوقيع الرئيس الأمريكي عليه في 2019/12/21، ليشكل اضافة الى العديد من القوانين الامريكية السابقة التي تفرض تدابير قسرية انفرادية ضد سورية منذ عام 1970 (15) كعامل ضغط من أجل تغيير سياسة سورية بما يخدم المصالح الامريكية وتجاهل مصالح سورية وحققا المشروع في الحرية والاستقلال، هذا القانون الداخلي الامريكي الذي نص على تدابير قسرية انفرادية لا يمكن تسميتها بالعقوبات الاقتصادية لأن أفعال الاكراه الاقتصادي تسمى عقوبات اقتصادية عندما تفرض من قبل منظمة دولية وفقاً لقواعد المنظمة التي تتضمن النص الصريح على الترخيص بإيقاعها في حالات محددة وعند توافر شروط معينة، وفقاً لقاعدة شرعية الجريمة والعقوبة أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وهي ليست سوى اداة اكراه تسعى امريكا من خلالها اجبار سورية بالتصرف وفقاً طريقة معينة دون اللجوء الى القوة العسكرية. ويهدف الى اعاقه القضاء على الارهاب، وعرقلة إعادة الاعمار، فاذا لم تكن هذه التدابير ارباباً مباشراً فهي تدعم بقاء الإرهاب الذي يعصف بسورية منذ عام 2011، كما أنه يشكل انتهاكاً فاضحاً لحقوق الانسان ولحق الشعوب في التنمية، ويؤثر تأثيراً بالغاً على الاقتصاد السوري ويؤدي الى انخفاض مستوى المعيشة لجميع المواطنين، وخصوصاً الاشد فقراً، بما يخالف اعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة عام 1986 الذي ينص على أنه:

((حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل انسان ولجميع الشعوب المشاركة الاسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها اعمال جميع حقوق الانسان والحريات الرئيسية إعمالاً تاماً)) (16). وهذه التدابير القسرية الانفرادية تعتبر ارباباً اقتصادياً، لأنها وسيلة وأداة تستهدف نشر الخوف والجوع والفقر والمرض، ومنع الدول من تحقيق خططها في التنمية والوفاء بمتطلبات شعوبها، وذلك لتحقيق اهداف سياسية سلطوية امريكية بغرض اخضاع هذه الدول والشعوب للسياسة الامريكية، ولتسيط نفوذها وسيطرتها على العالم عن طريق العنف.

إن الارهاب الاقتصادي من أحدث أشكال الارهاب الدولي وأشدّه خطورة، ويخالف جميع المواثيق والقوانين الدولية الاتفاقية منها والعرفية، ويخالف مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الاخرى، وينتهك حقوق الانسان وكرامته ومبادئ القانون الدولي الاقتصادي، الذي يتضمن مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية، ومن خلال السياسة الامريكية هذه، تتلقى الدول النامية إرهاباً يجعلها تتراجع الى مستوى اقتصادي منخفض جداً، ويسطر الخوف من الفقر وعدم القدرة على تأمين الغذاء والدواء على مواطني الدول التي تتعرض لهذه التدابير القسرية وتجعل الثقة بين الحكومات وشعوبها معدومة، وتنتشر الفوضى والاضرابات والحروب الأهلية التي تنتهك قيم الانسانية وتدمر الحضارات من اجل عيون الهيمنة الامريكية.

**ثانياً- ارتكاب الدولة لجريمة غسل الاموال وتوظيفها بأعمال الإرهاب:**

عندما تقوم دولة بنقل الاموال غير المشروعة، او تحويلها، مع العلم بانها عائدات جرائم، بغرض غسلها عبر قنواتها المصرفية الشرعية، واستخدام تلك الاموال لتمويل اعمال إرهابية تكون ارتكبت جريمتين في آن واحد (جريمة غسل الاموال وجريمة تمويل الارهاب)، والدولة كشخص اعتباري يمكن أن ترتكب هذه الجريمة من خلال تمويلها لعمليات ارهابية ضد حكومة او منظمة، والعلاقة بين جريمة غسل الاموال وجريمة تمويل الارهاب علاقة وثيقة وتتجلى بعلاقة تمويل كبرى.

ان قيام تركيا بسرقة المصانع والمعامل والمنشآت والنفط السوري ،وادخاله الى اراضيها وتحويل عائداتها عبر مؤسساتها المالية الى جماعات ارهابية تخضع لسلطتها لتحقيق اهدافها السياسية في تفتيت الدولة السورية ، والضغط عليها بغية اجبارها على اتخاذ موقف معين، أو قلب نظام الحكم ، يشكل عدة جرائم مستقلة ، السطو المسلح ،وغسيل الاموال، وتمويل الارهاب في نفس الوقت، وقد عرفت اتفاقية الامم المتحدة لقمع تمويل الارهاب في المادة 1 هذه الجريمة (( ترتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بشكل غير مشروع، وبارادته بتقديم أو جمع أموال بغية استخدامها ،وهو يعلم أنها تستخدم كلياً او جزئياً للقيام)) :

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في ملحق الاتفاقية.

ب - بأي عمل يهدف الى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو اصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياسته موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل

وهناك الكثير من المنظمات التي ترعاها الدول، وتتستر عليها تحت غطاء منظمات خيرية او ثقافية او دينية وتخفي وراءها هدفها الأساسي وهو ارتكاب أعمال ارهابية، وغالبا تكون هذه التنظيمات ممولة من قبل جماعات الجريمة المنظمة ويعلم الدولة ولحسابها (12).

ويعتبر النموذج الأفغاني نموذجا واضحا لتمويل الارهاب بالأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات، والتي كانت محلا لجرائم غسل الاموال، وكذلك فضيحة إيران - كونترا حيث قامت ادره ريغان بعمل ارهابي متعدد الجوانب، تمثل بقيام اسرائيل ببيع أسلحة إلى إيران ثم تحويل العوائد إلى الكونترا التي كانت تقوم بأعمال ارهابية ضد المدنيين في نيكارغوا، وبالمقابل حصلت اسرائيل على أسلحة متقدمة من الولايات المتحدة لاستمرار بقصف الاهداف المدنية في لبنان، وهذا من أشكال أرهاب الدولة الذي تمارسه أمريكا ضد الدول والشعوب (14).

**الاستنتاجات والتوصيات:****1- الاستنتاجات:**

- 1- الجريمة أيا كانت تسميتها وطبيعتها تمثل اعتداء على القيم الانسانية وتتال من استقرار السلم والأمن الاجتماعي والدولي.
- 2- الجريمة كظاهرة اجتماعية تتطور وسائل ارتكابها بتطور المجتمعات الانسانية، وتمثل الجريمة الدولية أخطرها لارتكابها باسم الدولة ولحسابها أو بتواطؤ منها، والدولة تمثل أرقى المجتمعات السياسية في الوقت الراهن ونواة التنظيم الدولي الحالي.
- 3- عندما ترتكب الدولة جريمة منظمة تتحول الى جريمة دولية لتوافر العنصر الدولي، ولا يمكن ان تتحول الجريمة المنظمة إلى دولية ولو تجاوزت حدود الدول عند غياب العنصر الدولي.

4- القانون الجنائي الدولي يتضمن القواعد الاجرائية والموضوعية لمنع وملاحقة ومعاقبة الجريمة المنظمة، وهو قانون وطني، ويختلف عن القانون الدولي الجنائي الناظم للجريمة الدولية، وهو فرع من القانون الدولي العام.

## 2- التوصيات:

- 1- عدم الخلط بين الجريمة المنظمة (العالمية) والجريمة الدولية من حيث القانون الذي يحكم كل من الجريمتين.
- 2- تختص محكمة الجنايات الدولية بأشد الجرائم الدولية خطورة، وليس بجميع الجرائم الدولية ومن الضروري توسيع اختصاصها لتشمل جرائم غسل الأموال والإرهاب الدولي.
- 3 - ضرورة تفعيل التعاون التشريعي والبوليسي والقضائي وإنشاء محاكم اقليمية تختص بالجريمة المنظمة أعضاؤها قضاة من الدول الإقليمية التي تطالها الجريمة بشكل مباشر.
- 4- اتخاذ اجراءات ادارية وطنية أكثر تشددا حيال جريمة غسل الاموال وجريمة تمويل الارهاب لأن مرتكبي هذه الجرائم يستفيدون من الفساد الإداري في الدولة.

## References :

- 1- Fattouh Abdullah Al-Shazly, International Criminal Law, Alexandria, University Press, 2002, pp. 34, 41, 207-208.
- 2- Muhammad Al-Fadhel, International Cooperation in Combating Crime, Syria, Damascus University Press, p. 10.
- 3- Tara Walid, International Organized Crime, Faculty of Political Science, Algeria, 2010, pp. 3-4-7.
- 4- Elias Abu Jawdeh, The Role of the International Society in Combating Organized Crime, No. 87, 2014, p. 1.
- 5- The United Nations Convention against Transnational Organized Crime of 2000.
- 6- Suleiman Abdel-Moneim, Lessons in International Criminal Law, Alexandria, 2000, pp. 12-13.
- 7- Ibrahim Daraji, Trafficking in Human Organs -International Organization for Migration, Damascus, 2009, p.10.
- 8- Ibrahim Daraji, Human Trafficking Crimes, Damascus, 2005, p. 3.
- 9- Website, article titled International Crime, name unknown, 2010.
- 10- The International Criminal Court, A Challenge to Immunity, A Scientific Fortune, Damascus, 2001, pp. 64, 77.
- 11- Tarek Ibrahim El-Desouki, The Globalization of Crime, Alexandria, 2010, pp. 99, 220.
- 12- Ahmed Asaad Omar, International Responsibility for the Crime of Money Laundering, PhD Thesis, University of Damascus, 2014, pp. 73, 236, 272.
- 13- Muhammad Safi Youssef, International Criminal Law, Alexandria, Al Maaref Institute, 2016, p. 69.
- 14- Muhammad Aziz Shukry; Amal Yazigi, International Terrorism, Damascus, 2002, pp. 96, 230-231.
- 15- Website, article entitled What is the economic impact of the "Caesar Act" on Syria? Buthaina Shaaban answers, name unknown, 2019.
- 16- The Declaration on the Right to Development, issued by the 1986 United Nations General Assembly.

**References (in arabic):**

- 1- Fattouh Abdullah Al-Shazly, International Criminal Law, Alexandria, University Press, 2002, pp. 34, 41, 207-208.
- 2- Muhammad Al-Fadhel, International Cooperation in Combating Crime, Syria, Damascus University Press, p. 10.
- 3- Tara Walid, International Organized Crime, Faculty of Political Science, Algeria, 2010, pp. 3-4-7.
- 4- Elias Abu Jawdeh, The Role of the International Society in Combating Organized Crime, No. 87, 2014, p. 1.
- 5- The United Nations Convention against Transnational Organized Crime of 2000.
- 6- Suleiman Abdel-Moneim, Lessons in International Criminal Law, Alexandria, 2000, pp. 12-13.
- 7- Ibrahim Daraji, Trafficking in Human Organs - International Organization for Migration, Damascus, 2009, p.10.
- 8- Ibrahim Daraji, Human Trafficking Crimes, Damascus, 2005, p. 3.
- 9- Website, article titled International Crime, name unknown, 2010.
- 10- The International Criminal Court, A Challenge to Immunity, A Scientific Fortune, Damascus, 2001, pp. 64, 77.
- 11- Tarek Ibrahim El-Desouki, The Globalization of Crime, Alexandria, 2010, pp. 99, 220.
- 12- Ahmed Asaad Omar, International Responsibility for the Crime of Money Laundering, PhD Thesis, University of Damascus, 2014, pp. 73, 236, 272.
- 13- Muhammad Safi Youssef, International Criminal Law, Alexandria, Al Maaref Institute, 2016, p. 69.
- 14- Muhammad Aziz Shukry; Amal Yazigi, International Terrorism, Damascus, 2002, pp. 96, 230-231.
- 15- Website, article entitled What is the economic impact of the "Caesar Act" on Syria? Buthaina Shaaban answers, name unknown, 2019.
- 16- The Declaration on the Right to Development, issued by the 1986 United Nations General Assembly.